

Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لفنلندا تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى مذكرته SCA/4/09(03) المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تتشرف بأن تحيل إليه المعلومات التالية فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

نفذت فنلندا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عن طريق الموقف الموحد 2006/795/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالصيغة المعدلة بالموقف الموحد للمجلس 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩*.

وسيعتمد الاتحاد الأوروبي قراراً صادراً عن المجلس ينفذ الموقف الموحد 2006/795/CFSP ويضع، لأغراض حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، قائمة الأشخاص والكيانات وفقاً لما حددته لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وتنفذ لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة بلائحتي المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١١٧ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، الحظر المفروض على تصدير سلع وتكنولوجيات معينة على نحو ما حددته لجنة الجزاءات وحظر

* يوجد النص المشار إليه محفوظاً لدى الأمانة العامة وهو متاح للاطلاع عليه.



توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية إلى هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، مع وجود بعض الاستثناءات على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس بإدراج قائمة السلع والتكنولوجيات الخاضعة لحظر التصدير والاستيراد (بخلاف السلع الكمالية) على النحو المبين في المرفق الأول للائحة المجلس وفقا لما حددته لجنة الجزاءات.

وتعدل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ لائحة المجلس بإدراج الكيانات التي حددتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الكيانات والهيئات والأشخاص الخاضعين لتجميد الأصول على النحو المبين في المرفق الرابع للائحة المجلس.

وستعتمد المفوضية أيضا لائحة تعدل لائحة المجلس بإدراج السلع الواردة في المرفق الأول وما ورد في المرفق الرابع للائحة المجلس من أشخاص وكيانات وفقا لما حددته لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وتشكل اللوائح المشار إليها أنفا تشريعات سارية بشكل مباشر في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك فنلندا. وترد الجزاءات والغرامات المفروضة في حالة انتهاك هذه الأحكام في البنود من ١ إلى ٣ من الفصل ٤٦ والفصل ١٠ من مدونة القانون الجنائي الفنلندي، على التوالي. وترد الجزاءات المفروضة في حالة انتهاك حظر توريد الأسلحة في القانون المتعلق بتصدير وعبور مواد الدفاع.